16844 - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد ا بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم Y أن امرأة أتت النعمان بن بشير Bه فقالت إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذني قال النعمان عندي في هذا قضاء شافي أخذته عن رسول ا A إن لم تكوني أذنت له رجمته وإن كنت أذنت له جلدته مائة فقال لها الناس ويحك أبو ولدك يرجم فجاءت فقالت قد كنت أذنت له ولكن حملتني الغيرة على ما قلت فجلده مائة لم يسمعه أبو بشر عن حبيب إنما رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب